وزارة الصناعة

أمر عدد 1322 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بضبط طرق احتساب وتطبيق الحاصل "ح" الخاص بتحديد نسب الأتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 وخاصة الفصل 4.101 منها،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول :

1.1 ـ يجب على كل صاحب رخصة شريك في امتياز استغلال محروقات أن يقدم تسعين يوما (90) على الأقل قبل أول استغلال لامتياز المحروقات وفي أجل أقصاه 31 أكتوبر من كل سنة إلى المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالمحروقات الحاصل "ح" التقديري للسنة الموالية الذي يتم احتسابه بالاعتماد على أساس المعطيات التقديرية للميزانية الأولية لتلك السنة، كما تمت المصادقة عليها من طرف سلطات القرار لصحاب الرخصة.

ويقوم الوزير المكلف بالمحروقات بالإعلام بقراره المتعلق بالاعتماد الوقتي للحاصل "ح" قبل نهاية السنة المعنية.

2.1 ـ يجب تحيين الحاصل "ح" في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة جبائية وذلك إما بطلب من الوزارة المكلفة بالمحروقات أو باقتراح من صاحب الرخصة الشريك.

3.1 ـ يعلم كل صاحب رخصة شريك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية التي وقع فيها تطبيق الحاصل "ح" التقديري، الوزارة المكلفة بالمحروقات بالقيمة النهائية للحاصل "ح" التي يتم احتسابها بالاعتماد على إنجازات السنة المعنية لامتياز استغلال المحروقات المعني بالأمر.

4.1 ـ تضبط المقاييس المعتمدة في احتساب القيمة النهائية للحاصل "ح" بالدينار التونسي.

ويمكن ضبط المقاييس المعتمدة في احتساب الحاصل "ح" التقديري بالعملة الأجنبية.

ويعتمد بالنسبة لتحويل العملة على نسب الصرف التي ينشرها البنك المركزي التونسي للسنة المعنية.

الفصل 2 :

1.2 ـ يحدد الحاصل "ح" نسب الأتاوة النسبية على الإنتاج، كما وقع ضبطها بالفصل 4.2.101 من مجلة المحروقات وكذلك نسب الضريبة على الأرباح، كما وقع ضبطها بالفصل 3.101 من مجلة المحروقات.

ويتم احتساب الأتاوة والضريبة حسب النسب الموافقة لقيمة الحاصل "ح" التقديري إلى أن تتم المصادقة على الحاصل "ح" النهائي. ويجب فورا تسوية كل فارق تتم معاينته بين قيمة الحاصل "ح" التقديري وقيمة الحاصل "ح" النهائي.

2.2 ـ عندما تفوق القيمة النهائية للحاصل "ح" لسنة معينة، كما وقع تحديدها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل الأول من هذا الأمر القيمة التقديرية مما يترتب عنه نسبة أتاوة و/أو نسبة ضريبة أكبر من تلك التي وقع تطبيقها وقتيا في السنة المذكورة :

أ ـ للدولة التونسية الحق بأن تقوم في أي وقت بخصم الكميات المستوجبة على الإنتاج للسنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك في حالة استخلاص الأتاوة عينا.

ب ـ ويدفع صاحب الرخصة الشريك للدولة التونسية المبلغ المستوجب على أساس معدل الأسعار المصادق عليها بالنسبة للسنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم استخلاص الأتاوة نقدا.

ويجب عليه أن يدفع المبالغ الناقصة بعنوان الأتاوة النسبية على الإنتاج وبعنوان الضريبة على الأرباح عند إيداع التصريح المتعلق بنتائج الثلاثية المدنية الذي يحل أجله مباشرة بعد معاينة الفارق.

3.2 ـ عندما تكون القيمة الحقيقية للحاصل "ح" لسنة معينة أقل من القيمة التقديرية مما يترتب عنه نسبة أتاوة و/أو نسبة ضريبة على الأرباح أقل من تلك التي وقع تطبيقها وقتيا في السنة المذكورة :

أ ـ لصاحب الرخصة الشريك الحق في حجز الكميات التي رفعتها الدولة زيادة عن الكميات المستحقة لها من الكميات الراجعة للدولة التونسية خلال السنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم دفع الأتاوة عينا.

ب ـ ولصاحب الرخصة الشريك الحق في خصم المبلغ الذي وقع قبضه من طرف الدولة التونسية بعنوان الأتاوة النسبية على الإنتاج وبعنوان الضريبة على الأرباح زيادة على المبالغ المستحقة لها خلال السنة التي تمت فيها معاينة الفارق وذلك إذا تم دفع الأتاوة نقدا.

ويتم خصم المبالغ الزائدة من الضريبة على الأرباح المستوجبة بعنوان التصريح المتعلق بنتائج الثلاثية المدنية الذي يحل أجله مباشرة بعد معاينة الفارق.

4.2 ـ في حالة التوقف عن استغلال امتياز معين تتم وجوبا تسوية الأتاوة النسبية والضريبة على الأرباح خلال الأشهر الثلاثة الموالية لتاريخ التوقف المذكور.

الفصل 3 : وزيرا المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2000.

زين العابدين بن علي